



No.:

Date: / / 20

١٥٨٩٧

٢٠١٨/٧/١٨

٥٩/٨٠٢ /

العدد:

التاريخ:

إلى / وزارة الموارد المالية / الدائرة القانونية والعقود / قسم الشؤون القانونية

م / احتساب مهنة محاماة

نهدىكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٢٩٧٩ في ٢٠١٨/٦/١٠

اجاز قانون ممارسة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ احتساب ممارسة مهنة المحاماة للمعين بدوائر الدولة خدمة فعلية لاغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد ويكون الاحتساب وفق الضوابط المعممة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢١/٢٧/٨١٣٢ في ٢٠٠٨/٤/١٦ وبناء على ما جاء فيها فان النظر في احتساب ممارسة مهنة المحاماة للموظف يتطلب تقديم ما يؤيد ممارسة مهنة المحاماة فعلا" وترافع في الدعاوى امام المحاكم باختلاف درجاتهم وابرار ما يؤيد ذلك كالكوالكات او قرارات الحكم وتأييد نقابة المحامين من تسديد الاشتراكات الى النقابة المذكورة وان هذه الأمور احتساب الخدمة من الشؤون الوظيفية وهي مسألة وقائع مادية يتطلب لاثباتها وجود ادلة ووثائق لايرقى إليها الشك مطلقا".

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/